مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 7 عدد 3 (2026)

الطلاق الإلكتروني وتطبيقاته القضائية

Electronic Divorce and its Judicial Applications

النعمان عصام نعمان
نائب المدّعي العام في دار القضاء في الدور – جمهورية العراق
Al-Numan Issam Numan
Deputy Public Prosecutor at the Courthouse of Al-Dawr – Republic of Iraq
https://doi.org/10.57072/sgqwmm21

نشرت في 2026/08/24

الملخص:

يشير الطّلاق الإلكتروني إلى إنهاء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، كمِنصّاتِ التواصل الاجتماعي، وتطبيقات الرسائل الفورية، والبريد الإلكتروني، وفي بعض الدولِ المتقدّمة عبر منصّات المحاكم الإلكترونية، ويُثير هذا النمطُ من الطّلاق إشكالياتٍ قانونيةٍ وفقهيةٍ تتعلّقُ بتوافر أركانِ الطّلاقِ وشروطه، ولا سيّما التحقُّقُ من هويّة المُطلّق، وجدية الإرادة، واستيفاء الصيغة الشرعية المُعتبرة، إضافةً إلى حُجيَّة المحررات الإلكترونية كوسيلةِ إثباتٍ أمام القضاء، وتتباين المواقف التشريعية والقضائية؛ إذْ بعض المحاكم تشترط حضور الزوج شخصياً أو عبر وكالةٍ رسميةٍ أمام القاضي، بينما تتّجهُ أخرى إلى الاعتداد بالإقرارات والرسائل الإلكترونية متى ثبتت نِسبَتها ولم يخالف مضمونُها الشريعة الاسلامية والنظامَ العامّ ، ممّا يتطلَّبُ منحَ الرسائل والمراسلات الإلكترونية قوّةَ إثباتٍ مُنظّمةٍ بموجب قوانين لهذا الغرض كالمعاملات الإلكترونية، الأمرُ الذي يفرضُ إعادةَ قراءةٍ للأحكام التقليدية للطّلاقِ بما ينسجم مع مُتطلّباتِ البيئة الرقمية وضمانات العدالة الأُسرية لكيْ تنسجم مع التطوُّرِ الإلكتروني والواقع المُعاصر.

Abstract:

Electronic divorce refers to the termination of the marriage contract through modern means of communication, such as social media platforms, instant messaging applications, email, and, in some advanced countries, through electronic court platforms. This type of divorce raises legal and jurisprudential issues related to the fulfillment of the pillars and conditions of divorce, particularly verifying the identity of the husband pronouncing the divorce, the seriousness of his intent, and the use of the legally prescribed religious formula, in addition to the evidentiary value of electronic documents as a means of proof before the courts. Legislative and judicial approaches vary: some courts require the husband's personal presence before the judge or representation through an official power of attorney, while others tend to recognize electronic declarations and messages once their attribution is established and their content does not contravene Islamic Sharia and public order. This necessitates granting electronic messages and correspondence probative force regulated by laws enacted for this purpose, such as e-transactions laws, which in turn requires a re-examination of traditional divorce rules so that they are compatible with the requirements of the digital environment and the guarantees of family justice, and harmonized with electronic developments and contemporary realities.

المقدمة:

يشهدُ العالم ثورةً تكنولوجيةً هائلةً غيّرت من أنماط التواصل الإنساني، ولم تكنْ مسائل الأحوال الشخصية بمنأًى عن هذا التطوّر؛ حيث برزت ظاهرة "الطّلاق الإلكتروني" كإحدى أبرز الإفرازات الحديثة للتكنولوجيا في المجال الأسري؛ ويقصد به إنهاء الرابطة الزوجية باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كالرسائل النصية، أو البريد الإلكتروني، أو تطبيقات التواصل

استلم البحث في 2026/06/11 قبل للنشر في 2026/08/20

الاجتماعي، وقد أثارت هذه الظاهرة جدلاً فقهياً وقانونياً واسعاً، نظراً لكونها تمسُّ أخطر تصرُّفٍ قانوني يُنهي كيان الأسرة، وما يَترتّب عليه من آثارٍ بالغةِ الخطورة على الزوجين والأطفال والمجتمع. وفي العراق، تَعقَّد المشهد أكثر بسبب الازدواجية التشريعية بين قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، وصُدور مدونة الأحكام الشرعية الجعفرية مؤخراً، فبينما ترك القانون الأوّلُ المسألة دون تنظيمٍ صريح، جاءت المدونة بنصّ قاطعٍ يحسِمُ الأمر لِمُقلّدي المذهب الجعفري، وهذا التبايُن يخلق حالةً من عدم اليقين القانوني، ويطرح تساؤلاتٍ مُلِحَّةٍ حول مدى مشروعية هذا النوع من الطّلاق، وكيفية إثباته، والموقف القضائي المُترتّب عليه، ممّا يجعل دراستهُ ضرورةً علميةً وعمليةً مُلِحّةً لفهم أبعاده وتداعياته على استقرار الأسرة العراقية.

وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً معاصراً وحيوياً يتقاطع فيه الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي والتطوّر التكنولوجي، ويُلامس واقعاً اجتماعياً متزايداً في العراق والعالم الإسلامي، وتبرز الأهمية في إلقاء الضوء على الأبعاد الدقيقة للطّلاق الإلكتروني وتكييفه القانوني الصّحيح، وتوضيح الموقف الشرعي والقانوني للأفراد المُقبِلين على هذا التصرُّفِ الخطير، ممّا يُساهم في الحدِّ من النزاعات الأسرية الناشئة عن الجهل بالأحكام، ويُوفّر أساساً متيناً للمُشرّع عند التفكير في وضعِ تنظيمٍ تشريعيٍّ شاملٍ يُعالج هذه المسألة الحسّاسة، ويُحقّق استقرار المعاملات والمراكز القانونية.

وتتمحور مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي: ما هو التكييف الشرعي والقانوني للطّلاق الواقع عبر وسائل الاتصال الحديثة في العراق، وما هو الموقف القضائي منهُ في ظلِّ الازدواجية التشريعية القائمة؟

ويتفرّع عن هذه الإشكالية عدّة تساؤلاتٍ فرعيّةٍ تتطلّبُ إجابةً دقيقة، أهمها:

1. هل يعتدُّ الفقه الإسلامي بصيغة الطّلاق المكتوبة أو المسموعة عبر الوسائل الإلكترونية؟ وما هي الشروط التي وضعها الفقهاء لصحّةِ هذا الإيقاع؟
2. كيف يمكن إثبات وقوع الطّلاق الإلكتروني أمام القضاء بوسائل الإثبات التقليدية والحديثة كالتوقيع الإلكتروني؟
3. وهل أدّى صدور المدونة إلى حسم الجدل، أمْ أنَّه خلق تبايناً في التطبيق بين العراقيين باختلاف مذاهبهم؟ يسعَى البحث إلى الإجابة على هذه التساؤلات عبر تحليل النصوص والأحكام القضائية للوصول إلى رؤيةٍ واضحةٍ حول هذا الموضوع الشائك.

وتحقيقاً لأهداف البحث والإجابة على إشكالياته، سيتمُّ الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، ويتجلّى الجانب الوصفي في استعراض وبيان مفهوم الطّلاق الإلكتروني وصوره المختلفة، وعرض النصوص القانونية والأحكام الشرعية المتعلّقةِ به، أما الجانب التحليلي، فيتمثّلُ في تحليل آراء الفقهاء ومناقشتها، وتفسير النصوص القانونية، واستقراء وتحليل قرارات محكمة التمييز الاتحادية والمحاكم الأخرى للوقوف على اتجاهاتها وتطوُّرها.

ومن الإحاطة بموضوع البحث، فقد قسمناه الى ثلاثِ مطالب: نتناول في الأول: تعريف الطّلاق الإلكتروني وصوره. أما الثاني: فنخصُّه لطرق إثبات الطّلاق الإلكتروني. وفي الثالث: سيكون عن موقف القضاء العراقي من الطّلاق الإلكتروني، أما الخاتمة فَسنستعرِض فيها لأهمّ النتائج والتوصيات.

المطلب الأول:
التعريف بالطلاق الإلكتروني وصوره

شهد العالم في العقود الأخيرة تطوراً متسارعاً في وسائل الاتصال والمعلوماتية، ممّا أسهم في إيجاد تواصلٍ أكثر سرعة وفاعلية بين الأفراد في مختلف أنحاء العالم، وفي ظلِّ هذه البيئة التقنية الحديثة كان من الطبيعي أنْ تمتدَّ آثارُ هذا التطوُّر إلى سلوك الإنسان اليومي، فتتحوَّل كثيرٌ من التعاملات والعقود من شكلها الورقي التقليدي إلى صيَغٍ إلكترونيةٍ لا مادّية، وقد أدّى هذا التحوُّل إلى ظهور نوعٍ جديدٍ من العقود يتمُّ عبر الوسائط الإلكترونية، ولم يتوقف الأمر عند حدِّ إبرام العقود فحسب، بلْ شمل كذلك إنهاءها وفسخها بالوسائل ذاتها، كإرسال رسالةٍ نصيّةٍ أو بريدٍ إلكتروني أو إجراءِ مكالمةٍ هاتفية، ومن بين أبرز هذه الصور الحديثة يبرز الطّلاق الإلكتروني، الذي يمثّل إنهاءً لعقد الزواج، وإذا كان

الطّلاق بالأسلوب التقليدي يحظَى بنظامٍ قانونيٍّ واضحٍ ومستقر، فإنَّ الطّلاق الإلكتروني لا يزال يفتقر إلى التنظيم القانوني الدقيق وإلى قواعدِ الإثباتِ المُحْكَمَة، الأمرُ الذي يُثير العديد من الإشكالات القانونية والاجتماعية. وسوف نُسلِّط الضوء في هذا المطلب على مفهوم الطّلاق الالكتروني في الفرع الأول، ثمَّ نتطرّق إلى صور الطّلاق الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الطلاق الإلكتروني

يُعرّف الطّلاق الإلكتروني بأنَّه: "حلُّ رابطة الزواج من خلال لفظٍ مقصودٍ من الزوج، سواءً أكان صريحاً أو كنائياً، يتمُّ التعبير عنه عبر وسائل التواصل الإلكترونية الحديثة، مثل الاتصالات الخلوية، الرسائل النصية، برامج المحادثات الفورية، أو البريد الإلكتروني[1].

ويلاحظ أنَّ هذا التعريف قدَّم معنًى واضحاً للطّلاق الإلكتروني؛ إذ تضمَّن إرادة الزوج في حلِّ رابطة الزواج باستخدام لفظٍ مقصود، سواءٌ كان صريحاً أو كنائياً، وذكر الوسائل الإلكترونية الحديثة مثل المكالمات الهاتفية، والرسائل النصية، وبرامج المحادثات. ومع ذلك، أغفل التعريفُ إمكانيّة أنْ تكون الزوجة هي من تُوقِّع الطّلاق إذا فوَّضها الزوج بذلك[2]، ممّا كان يستدعي إضافةَ هذه الحالة لتوسيع نطاق التعريف ودقّتِه.

وعرّف آخرٌ الطّلاق الإلكتروني على أنَّه: "إنهاءُ العلاقة الزوجية بين الزوجين باستخدام وسائل الاتصال الحديثة"[3]، ولكن هذا التعريف يَشوبُهُ نوعٌ من الغُموض؛ حيث إنَّ مصطلح إنهاء العلاقة الزوجية يُعتبر عاماً ويشمل صوراً متعدّدةً لانفصال الزوجين، مثل الخلع، والفسخ، والتفريق القضائي، بينما الطّلاق الإلكتروني يقتصر على إرادة الزوج في حلِّ قيد النكاح، وكان من الأفضل حصرُ إنهاء العلاقة الزوجية في الطّلاق أو التعبير عنه بمصطلحات أكثر تحديداً ودقّة، مثل حلِّ قيد النكاح، أو رفع قيد الزواج، أو حلِّ رابطة الزواج لتفادي الغموض ولتوضيح المفهوم بشكلٍ أدقّ. ومن خلال ما سبق، يمكن للباحث أن يُعرِّف الطّلاق الإلكتروني بأنَّه: "حلُّ قيد النكاح بإرادة الزوج عبر وسائل الاتصال الحديثة، أو الزوجة إذا وُكّلت به أو فُوضت سواءٌ من خلال التلفُّظ به في مكالمة هاتفية أو فيديو، أو إرساله بصيغةٍ مكتوبةٍ عبر الرسائل الإلكترونية، مثل البريد الإلكتروني أو الفاكس أو التِّلكس أو التطبيقات الذكية".

وعلى هذا النحو الوارد أعلاه، يشملُ الطّلاق الإلكتروني جميع أشكالِ الطّلاق التي تُرسل أو تُسلَّم أو تُخزَّن باستخدام وسائلٍ إلكترونيةٍ أو ما يُشابهها، بما في ذلك الرسائل الإلكترونية، البريد الإلكتروني، الفاكس، وأيَّةَ وسيلة تواصلٍ حديثةٍ تُتيح للزوج التعبير عن إرادته في الطّلاق عن بُعد.

في ظلِّ التطوُّر التكنولوجي المتسارع، يكون الطّلاق الإلكتروني مفيداً في بعض الحالات، مثل تفاقم المشاكل أو التباعد الجغرافي بين الزوجين، حيثُ يصبح الطّلاق حلاً مناسباً، كما يمكن أنْ يكون حلاً للظروف الطارئة التي تتطلَّب سرعةً في إنهاء العلاقة، مثل تعرُّضِ الزوج للعنف أو التهديد من قبل عائلة الزوجة بالإضافة إلى ذلك، يُسهم الطّلاق الإلكتروني في تسهيل الإجراءات وتقليل التكاليف والوقت،

[1] محمد علي جهاد، الطلاق الإلكتروني وإثباته، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية: المجلد 3، العدد 2، رام الله – فلسطين، 2025، ص 201.

[2] في العديد من الأنظمة القانونية والشرعية، يمكن للزوج أن يُفوّض الزوجة في إيقاع الطّلاق، وهذا ما أشارت إليه المادة (37/1) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019؛ إذ جاء فيها: إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقّق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمسّ حقّ غيرها، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يُسكنها في بلد معين، أو أن لا يمنعها من العمل خارج البيت، أو أن تكون عصمة الطّلاق بيدها، كان الشرط صحيحاً، فإنْ لم يفِ به الزوج فسخ العقد بطلبِ الزوجة، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

[3] حميد سلطان علي الخالدي، الطّلاق الإلكتروني، مجلة دراسات قانونية، العدد 35، 2013، ص 93.

خاصّةً في حالِ كانت الظروف الصحية أو الشخصية لأحد الزوجين تمنعهُ من التواجد شخصياً[1].

الفرع الثاني: صور الطلاق الالكتروني

مع التطوُّر السريع في التقنيات الإلكترونية، أصبح لها حضوراً واسعاً في مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك إنشاء العقود وإنهائها، ولم يكن الطّلاق الإلكتروني استثناءً من ذلك، فمن خلال نظرةٍ شاملةٍ لإمكانية وقوع الطّلاق إلكترونياً، يتبيّن أنَّه قد يتمُّ عبر الهاتف النقَّالِ أو الحاسوب، بلْ ويمكن أنْ يحدث عبر أجهزة التلفاز المُتَّصلةِ بالقنوات الفضائية التفاعلية، كما يتصور وقوعه من خلال وسائل أخرى مثل الفاكس والتّلكس، أو التّلغراف[2]، ويقع الطّلاق من خلال هذه الوسائل بإحدى صورٍ ثلاث: الكتابة، الصوت، أو الجمع بين الصوت والصورة معاً.

أولاً: الطلاق الإلكتروني بالكتابة:

يقعُ الطّلاق الإلكتروني بالكتابة من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية المختلفة، مثل الهاتف النقَّال، الحاسوب، أو غيرها من الأجهزة الحديثة. ويتمُّ ذلك عندما يُرسل الزوج إلى زوجته رسالةً نصيةً عبر أيٍّ من هذه الوسائل، يُصرِّح فيها بلفظ الطّلاق، كأنْ يقول: أنتِ طالق، وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم الطّلاق بالكتابة، حيث تعدّدت آراؤهم بناءً على اجتهاداتهم الفقهية في فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على هذه المسألة، ونظراً لكون هذه المسائل من الأمور الاجتهادية الظنية، فقد تباينت الأحكام من مذهب إلى آخر، تبعاً لاختلافهم في تفسير دلالة الكتابة على الطّلاق وما إذا كانت تستوجبُ النيّةَ الصريحةَ من الزوج أم لا[3].

ويلاحظ أنَّ المُشرّع العراقي قد حسم هذا الأمر بجعلِ الطّلاق كتابةً وبالصيغة المخصوصة له شرعاً، حسب نصّ المادّة (34) من قانون الأحوال الشخصية، ويُفهم من هذا النصّ أنَّ الطّلاق لا يتحقّقُ بالكتابة وحدها ما لم تُسْتَوْفَ فيه الصيغة اللفظية التي اشترطها الشرع، أيْ لا بدّ من وجود إنشاءٍ صريحٍ بلفظ الطّلاق يسمعه الشهود وتصدرُ به إرادةٌ مُنْجَزَةٌ من الزوج، فالكتابة في حدِّ ذاتها – سواءٌ كانت بخطِّ اليد أو عبر رسالةٍ إلكترونيةٍ أو وسيلةِ اتصالٍ حديثة – لا تُنشئ الطّلاق، وإنَّما يمكنُ أنْ تُعدّ وسيلةَ إثباتٍ لهُ فقط إذا سبقتها أو صاحبتها صيغةٌ لفظيةٌ صحيحة.

في المقابل يُلاحظ أنَّ المُشرّع الأردني قد حسم هذا الأمر بجعلِ الطّلاق كتابةً طلاقاً كِنائياً لا يقع إلاَّ بالنيّة؛ إذ نصّت المادّة (83/ب) من قانون الأحوال الشخصية بأنَّه: "لا يقع الطّلاق بالكتابة إلاَّ بالنيّة"، وكذلك المادّة (84) والتي نصّت على أنَّه: "يقع الطّلاق بالألفاظ الصريحة دون الحاجة إلى نيّة، وبالألفاظ الكنائية التي تحتمل معنى الطّلاق وغيره بالنيّة".

واتِّساقاً مع الثورة التكنولوجية، حسناً فَعَلَ المُشرّع الأردني عندما جعل الطّلاق بالكتابة طلاقاً كنائياً، لأنَّ الطّلاق الكتابي قد يقع في بعض الأحيان نتيجةً للاحتمالات أو الوهم أو التزوير، فقد يحدثُ أنْ يقصد الزوج إرسال مصطلح آخر إلى زوجته، إلاَّ أنَّ المُدقِّق اللّغوي المُتاح على هاتفه النقَّال أو جهازه الإلكتروني قد يُغيّر معنى الكلمة دون أنْ ينتبه الزوج لذلك، ممّا يُؤدّي إلى إرسال كلمةٍ قد تحملُ معنى الطّلاقِ دون قصدٍ منه، كما أنَّه من الممكنِ أنْ يتعرّض حساب الزوج للاختراق من قِبَلِ شخصٍ آخر، فيقوم هذا الشخص بإرسال

[1] محمد علي جهاد، الطّلاق الإلكتروني وإثباته، مصدر سابق، ص 228.

[2] القاضي عماد نعيم حسن، مصدر سابق، ص 42.

[3] فعلى سبيل المثال (يرى بعض فقهاء الشافعية أنَّ الطّلاق بالكتابة لا يقع إلاَّ إذا تعذّر النُّطق، باعتبار أنَّ الأصل في الطّلاق أنْ يكون باللفظ لمن كان قادراً عليه في المقابل، ذهب بعض فقهاء المالكية والحنفية، وكذلك بعض الشافعية، إلى أنَّ الطّلاق بالكتابة يأخذ حكم الطّلاق الصريح، فيقع بمجرد كتابته دون الحاجة إلى الدّية، طالما أنَّ الألفاظ المُستخدَمَة عمل على الطّلاق بوضوح). للمزيد من الآراء الفقهية انظر أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار في الفقه الإسلامي، دار الفكر، لبنان، 1988، ص 454 وكذلك: محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، 1979، ص 282.

رسالةٍ إلى الزوجة، تحتوي على عبارة (أنتِ طالق) دون علم الزوج أو رغبته في ذلك[1].

وهذا يُبْرِز أهمية التأكُّد من وجود النيّة الواضحة والصحيحة عند وقوع الطّلاق بالكتابة، لضمان عدم تعرُّضِ الحقوق الزوجية للتلاعب أو الخداع في مثل هذه الحالات. وبالتالي، يُشترط في الطّلاق الكتابي في التشريع الأردني أنْ يكون مصحوباً بالنيّة الواضحةِ لتجنُّبِ مثل هذه المشكلات.

أما بخصوص مدونة الأحكام الشرعية وِفقاً للمذهب الجعفري، فقد نصّت على أنَّه: "لا يقع الطّلاق بالإشارة ولا بالكتابة مع القُدرة على النُّطق، وأما مع العجز عنهُ كما في "الأخرسِ" فيصحُّ منهُ إيقاعهُ بالكتابة وبالإشارة المُفهمة على نحوِ ما يُبرز سائرَ مقاصده"[2].

يتضح من هذا النصّ أنَّ المُشرّع العراقي ضَيَّقَ نطاقَ الطّلاق بالكتابة والإشارة، فجعلهُ غير صحيحٍ في حالِ قدرة الزوج على النُّطق، وقصر صحته فقط على حالة العجز التامّ عن الكلام، كالأخرس، الذي لا يمكنهُ التعبير اللَّفظي، وهذا التوجّهُ يستندُ إلى الفقه الجعفري الذي يرى أنَّ الطّلاق إنَّما يقع بالصيغة المخصوصة له شرعاً، أيْ باللَّفظ الصريح الذي يُنشئ الطّلاق، أما الكتابة، فليست وسيلةَ إنشاء، بل وسيلةَ إثباتٍ أو بيانِ نيّةٍ في حالاتِ العجزِ فقط.

يمكن القول إنَّ المُشرّع العراقي تبنّى موقفاً فقهياً صارماً يمنعُ الطّلاق بالكتابة مع القُدرة على النُّطق، حرصاً على ضبطِ الإجراءاتِ ومنعِ التلاعُب، لكنّه أغفل التطوُّرات التكنولوجية التي أصبحت وسيلةً رئيسةً للتواصل، ما قد يخلقُ فراغاً تشريعياً في مواجهة الطّلاق الإلكتروني الحديث. في المقابل، المُشرّع الأردني اتخذ موقفاً أكثرَ واقعيةً وتقدّماً؛ إذ أدرك خطورة التكنولوجيا ومُرونتها، فجعل النيّة شرطاً لاعتبار الطّلاق الكتابي صحيحاً، وهو ما يتّفقُ مع روح الشريعة ومقاصدها في منعِ الضّررِ والعبثِ بالعلاقاتِ الزوجية.

ومن المُتَصوَّر أنْ يقع الطّلاق الإلكتروني عبر وسائلَ إلكترونيةٍ أخرى نادرةِ الاستخدام وأقلَّ انتشاراً في الواقع العملي، مثل جهاز التِّلكس، وهو جهازٌ إلكتروني يقومُ بإرسال الرسائل إلى جهاز آخر عبر مكتب اتصالات، ويعتمد جهاز التِّلكس على تحويل الحروف إلى نبضاتٍ كهربائيةٍ يتمُّ إرسالها عبر خطوط الاتصالات، وكذلك جهاز الفاكس، الذي يرتبط مع الهاتف النقَّال، ويُستخدم لنقل الرسائل والمستندات اليدوية أو المطبوعة إلى الطرف الآخر عبر الأقمار الصناعية، ويُتيح هذا الجهاز إرسال مستنداتٍ مكتوبةٍ بشكلٍ سريعٍ وآمن، ممّا يجعلهُ وسيلةً أخرى يمكن استخدامها لإتمامِ الطّلاق إلكترونياً، حيثُ يمكنُ إرسال رسالةٍ تحتوي على صيغة الطّلاق إلى الزوجة أو الطرف الآخر، مع ضمان وصولها بشكلٍ فوري[3].

وفي حالة وقوع الطّلاق كتابياً، يجب على المحكمة أنْ تستدعي المُطلَّق للحضور شخصياً والامتثال أمامها للتأكُّد من رغبته الحقيقية في إنهاء الرابطة الزوجية، ويكون ذلك من خلال تأكيده على مقصده من الطّلاق، خاصّةً وأنَّه يعدُّ طلاقاً كنائياً، ويتعيّنُ على القاضي الشرعي أنْ يتحقّق من نيّة الزوج عند إرسال الرسالة، وكذلك أنْ يُثبت أهلية الزوج وانتفاء الموانع القانونية، كما يجب على القاضي التأكُّد من أنَّ الرسالة قد وُجِّهَت بالفعل إلى الزوجة المَعنيّةِ دون سواها، لضمانِ سلامة الإجراءات وحماية حقوق الأطراف، وفي حال كان المطلَّق مسافراً وتعذّر عليه العودة، يجب عليه تسجيل الطّلاق في سفارة بلده في دولة الإقامة، وعلى المُمثِّل القانوني في السفارة أنْ يتحقّق من أهليته القانونية وانتفاء المواقع التي قد تحُول دون وقوع الطّلاق. وعند التأكُّد من صحة الإجراءات، يتمُّ توثيق الطّلاق رسمياً في السفارة لضمان عدم حدوث تزويرٍ

[1] محمد علي جهاد، مصدر سابق، ص 230.

[2] المادة (121) من مدونة الأحكام الشرعية وفقا للمذهب الجعفري.

[3] آمنة محمود شـــيت، خطاب الطلاق الإلكتروني بين الشـــريعة والقانون، مجلة العلوم الإســـلامية، الجامعة العراقية، العدد 9، 2015، ص 25.

أو إنكارٍ له في المُستقبل، وحفظاً لحقوق الزوجة وضمان استقرار الوضع القانوني للطرفين[1].

ثانياً: الطلاق الإلكتروني بالمكالمات الصوتية أو المرئية:

يعدُّ الطّلاق الإلكتروني عبر المكالمات الصوتية أو المرئية من الوسائل الحديثة التي قد يستخدمها الزوج لإعلان الطّلاق، وفي هذه الحالة، يتلفّظُ الزوج بعبارة الطّلاق وتُسمع من قِبَلِ الزوجة، سواءٌ كانت المكالمة عبر الاتصالات الهاتفية أم عبر الاتصالات المرئية مثل تطبيقات الصَّوتِ والصُّورةِ معاً، والأصلُ في إيقاع الطّلاق عند جمهور الفقهاء هو أنَّ الطّلاق يقعُ لفظاً وأنْ يكون المُطلَّق هو الزوج الفعليّ للطرفِ الآخر[2]، وبالتالي تُعتبر المكالمات الهاتفية وسيلةً لإثباتِ إيقاعِ الطّلاق باللَّفظِ على افتراضِ أنَّ المرأة تعلمُ أنَّ الزوجَ هو من يُكلِّمها، سواءٌ من خلالِ تمييز صوته أو رؤية صورته في المكالمات المرئيّة.

وينبغي أنْ يُؤخذ بعينِ الاعتبارِ عند تحديد وقوع الطّلاق الإلكتروني لفظاً، تِقنيَّات الذكاء الاصطناعي التي تُتيح تقليد الأصوات أو انتحال الشخصيات أو التلاعُبِ بالصورِ عبر الكاميرات. هذا قد يُؤدّي إلى إيهام الزوجة خاصّةً إذا كانت غير مُدرِكةً أو غير مُطَّلِعَةً على التطوُّرات التقنية الحديثة، ممّا يتطلَّب توخِّي الحذرَ لضمانِ صحة إيقاع الطّلاق وسلامة الإجراءات القانونية في هذا السيّاق.

وعليه، يجب على القاضي الشرعي تطبيق الضوابط المُتعلِّقة بالطّلاق الإلكتروني على الطّلاق اللَّفظي، وذلك بالتحقُّقِ من أنَّ الطّلاق قد صدرَ عن الزوج شخصياً وليس عن طريق شخصٍ آخرَ مُنتحِلٍ لشخصيته، كما يتعيّنُ عليه التأكُّد من أهليّةِ الزوج الشرعيّة، والتحقّق من عدم وجودِ أيّ مانعٍ قانوني يحُول دون وقوع الطّلاق، وإذا تعذَّر حضور الزوج أمام القاضي، يجب عليه أنْ يُوثّق الطّلاق في سفارة بلده في الدولة التي يُقيم فيها، من خلالِ مُمثّلٍ قانوني يقومُ بتوثيق أقواله وتسجيلها بشكلٍ رسمي لضمانِ صحّة الإجراءات[3].

المطلب الثاني:
طرق إثبات الطلاق الالكتروني

من خلال المطلب السَّابِق تعرَّفنا أنَّ الطّلاق بوسائل الاتصال الحديثة يقعُ فعلاً، وقد أفتى أكثرُ الفقهاءِ بصحته، وهناك طرقٌ لإثباتِ هذا الطّلاق والتي هي الإقرار، الـ شهادة اليمين الحاسمة، والتوقيع الإلكتروني. وسوف أتناول طُرق الإثبات في فرعين: الأوّل: الإقرار والشهادة. أما الفرع الثاني: اليمين الحاسمة والتوقيع الإلكتروني.

الفرع الأول: الإقرار والشهادة

مع التطوُّرِ التقني والتكنولوجي، برزت الحاجة إلى مُواكبة هذا التطوُّر، حيثُ أصبح إبرام وإنهاء العلاقة الزوجية يتمُّ بوسائلَ تقنيةٍ حديثة، ومع هذا التطوُّر تبرزُ الحاجةُ إلى الإثبات في هذا المجال، لِمَا لهما من دورٍ في تحديد صحّةِ وقوع الطّلاق ونفاذه شرعاً وقانوناً، ومن وسائلِ الإثباتِ الإقرار؛ إذ يُعّد دليلاً قاطعاً متى صدر عن صاحب الشأن، بينما تظلُّ الشهادةُ وسيلةً مُساعدةً تحتاج إلى ضوابطَ تضمنُ صِدقها. ونتناول في هذا الفرع الإقرار والشهادة في فقرتينِ مستقلتينِ وعلى النحوِ الآتي:

أولاً: الإقرار:

الإقرار لغة هو: "السُّكون والانقيّاد والثّبات والاعتراف بالحقّ"[4]، أما الإقرار اصطلاحاً فهو: "اعترافٌ شخصي بواقعةٍ من شأْنِها أنْ تُنتج آثاراً قانونيةً ضدّهُ مع قصدهِ أنْ تُعتبر هذه الواقعة ثابتةً في حقّهِ كأنْ يُقرَّ شخص (أ) ويعترف أنَّ الشخص (ب) عليه مبلغٌ من المال، وأنْ يُقرَّ أنَّه ارتكب

[1] عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1994، ص 13.

[2] أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، لبنان، 2014، ص 422.

[3] عمر طه خليل السامرائي، الطلاق الإلكتروني في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، بغداد، العدد 30 كانون الأول 2020، ص 123.

[4] حامد عبد القادر أحمد الزيات، محمد النجار، مصدر سابق، ص 725.

فعلاً يَترتّبُ عليه عقوبةٌ بدنيةٌ أو ماليةٌ كما هو لو اعترف أنَّه قد أتْلَف لهُ مالاً"، وقد أجمعت الأمّة على حجيّتهِ بلْ اعتبرتهُ "سيّد الأدلّة" لأنَّ لدى الإنسان وازعاً طبيعياً يمنعهُ من ظلمِ نفسه[1].

وقد عُرِّف الإقرار القضائي بأنَّه: "إخبارُ الخصمِ أمام المحكمة بحقٍّ عليه لآخر"[2]، أما الإقرار غير القضائي فهو الذي يقعُ خارج المحكمة، وقد فرَّق قانون الإثبات العراقي من الذي يقعُ أمام المحكمة عن غيره، والذي يهمُّ هو الإقرار القضائي؛ حيث يُغْنِي المحكمة والخصوم عن البحث عن دليل آخر[3]، بشرطِ أنْ يكون المُقِرُّ مُتمتِّعٌ بالأهلية الكاملة، فلا يصحُّ من الصغير أو المجنون أو المعتوه[4].

وفي حالة إقامة الدعوى بطلبِ تصديقِ الطّلاق الواقعِ خارجَ المحكمة في إحدى وسائل الاتصال الإلكتروني من الزوجة التي تسلَّمت الرسالة منه، فيقتضي صُدور الإقرار منه للحكم بتصديق الطّلاق، أما إذا أقام الزوج الدعوة ضدّ مُطلَّقته التي أرسل لها الرسالة، فيقتضي صُدور الإقرار منها لصحة الادّعاء للحكم بتصديق الطّلاق، فإذا كان الزوج من مُقَلِّدي المذهب الجعفري، فيقتضي لصحة وقوع الطّلاق أنْ يكون قد حضر شاهديْنِ عدليْنِ عند إيقاعه الطّلاق على الرأي الذي يُجيز الطّلاق بالرسالة لدى المذهب المذكور، وهذا الرأيُ رأيٌ متروكٌ لكن لا ينبغي إهمالُه، ففي هذه الحالة على المحكمة أنْ تستمع للشاهدينِ، فلا يكفي الإقرار وحده لأنَّ الإشهاد ركنٌ عند الجعفرية، ولقد اتجهت المحاكم الشرعية إلى الحكم بصحة وقوع الطّلاق[5].

كما وقضت محكمة عمّان الشرعية في المملكة الأردنية بوقوع الطّلاق بالرسالةِ المُرسلةِ عبر الهاتف المحمول من الزوج في قضيّةٍ قُدِّمَت إلى المحكمة: (أنَّ رجلاً طلَّق زوجته برسالةٍ عبر الهاتف الخلوي، وكتب فيها "أنتِ طالق" وكان واعياً لِما يقولُ وقاصداً للطّلاق، وأنَّه لم يُرجِّعها إلى عِصمته أثناء العِدّة الشرعية). وعليه، حيثُ صدر هذا الإقرار الذي أقرّت به وكيلة الزوج بأنَّ الزوجة طُلِّقت طلقةً رجعيةً أُولى، وأنَّها لا تَحِلُّ لهُ إلاَّ بمهرٍ و عقدٍ جَدِيدَيْنِ، وعليها العدّة الشرعية اعتباراً من تاريخ الطّلاق، وتقرّر تسجيلهُ والعملُ بموجبهِ وتبليغها ذلك حسب الأصول[6]، وبهذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في العراق؛ حيث يثبتُ قضاءُ الطّلاق الواقع خارج المحكمة بإقرار الزوج إنْ لم يكنْ من مُقلِّدي المذهب الجعفري وكانت الزوجة غائبة؛ إذ بإمكانها الاعتراض على الحكم الغيابي وتقديم ما لديها من دفوعٍ إنْ كانت تُنكِر وقوع الطّلاق المدّعى به[7].

يمكن القول إنَّ مجرد قيام الزوج بإبلاغ المحكمة الشرعية بوقوع الطّلاق، مع تحديد وسيلة الاتصال التي استخدمها، واليوم والساعة والمكان الذي تمَّ فيه الطّلاق، مع تأكيده على

(1) مرجي دليلة، طرق الإثبات في القانون المدني الجزائري، (بحث تخرج لنيل شـــهادة الدراســـات الجامعية التطبيقية)، فرع قانون عقاري، جامعة التكوين المتواصل بالبويرة، 1999م ص 93.

(2) د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، ط1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 227.

(3) مهدي صالح محمد أمين، أدلة القانون غير المباشرة، مطبعة أوفسيت المشرق، بغداد، ١٩٨٧، ص 9.

(4) الفقرة الأولى من المادة 60 من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979، المعدل.

(5) قضت المحكمة الشرعية في ماليزيا يوم الخميس المصادف ٢٠٠٣/٧/٣١ بأنَّ: الطّلاق عبر رسائل المحمول يعتبر نافذا بشرط تحقّق المحكمة من حدوثه، أما إذا لم تحضـر الزوجة أمام المحكمة بل حضـر الزوج المطلّق أو وكيله فتصـدر المحكمة قرارها بتصـديق الطلاق بناءً على إقرار الزوج أو وكيله، هذا إذا لم يكن الزوج من مقلِّدي المذهب الجعفري لأنَّ الطّلاق عندهم لا يقع دون حضور شاهدينِ عدلينِ، أشار إليه القاضي عماد نعيم حسن، مصدر سابق، ص 76.

(6) قرار صادر عن محكمة عمان الشرعية الشرقية، رقم الحجة: ٢٥ /٧١٣٠٤، في 2011 /6/1، أشار إليه القاضي عماد نعيم حسن، مصدر سابق، ص 77.

(7) قرار محكمة التميز الاتحادية، رقم 124 أحوال شخصية 2004، في 2004/10/18، أشار إليه القاضي عماد نعيم حسن، المصدر نفسه، ص 77.

تمتُّعِهِ بالأهلية القانونية الكاملة وعزمه الصريح على الطّلاق في تلك اللحظة، يعدُّ إقراراً صحيحاً ومعتداً به قانونياً لإثبات الطّلاق الإلكتروني.

ثانياً: الشهادة:

الشهادة لغة: "إبراز المشهود" قال ابن فارس: "الشينُ والهاءُ والدالُ يدلُ على حضورٍ وعلمٍ وإعلام، لا يخرج شيءٌ من فروعه عن الذي ذكرناه من تلك الشهادة، يجمع الأُصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام[1].

اصطلاحاً عرّفها الحنفية بأنَّها: "إخبارُ صدقٍ لإثباتِ حقٍّ بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"[2]، أما في القانون فعُرِّفت بأنَّها: "إخبار الإنسان بمجلس القاضي بحقٍّ على غيره لغيره، ولأنَّها تحتمل الصّدق أو الكذب فإنَّ الشاهد يحلفُ على صدق ما يقول"[3].

تجدر الاشارة إلى أنَّ قانون الأحوال الشخصية لم يتطرَّق إلى موضوع الشهادة في الطّلاق، ونستطيع أنْ نُرجع إلى ما أحاله قانون الأحوال الشخصية بنصِّه في المادّة الأولى، والتي تقضي بالرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نصٍّ في أيِّ مسألة، وأنَّ المُشرِّع لم يُبيِّن أياً من الرأيينِ اللذيْنِ استقرّا عليهما الفقه الإسلامي، وأنَّ الأمر تُرك للقضاء العراقي، وقد دأبت محكمة التمييز على اعتبار أنَّ الاشهاد في الطّلاق ركنٌ من أركانه؛ إذا كان الزوجان من مقلِّدي المذهب الجعفري، أما إذا كان من مقلِّدي المذهب الحنفي فإنَّ المحكمة لا تشترط مثل هذا الشرط[4]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز المُوقَّرة في قرارٍ لها: "القرار غير صحيحٌ ومخالفٌ لأحكام الشرع والقانون، ذلك لأنَّ محكمة الموضوع أصدرتهُ قبل استكمال تحقيقاتها في الدعوى، وتستمعُ إلى شهادة المُوَقِّعين على ورقة الطّلاق الخارجي المُؤرَّخة في 2008/2/11، والاستيضاح من المُدّعية عن حالتها النسائية وهل أنَّها كانت بحالةِ طُهرٍ أو متروكة الفراش عند إيقاع الطّلاق الرجعي عليها... لذا قرَّر نقضُه"[5].

وفي قرارٍ آخرَ قضتْ أيضاً بأنَّه: ".. ولدى عطف النظر على الحكم المُميّز، فقد وُجد أنَّه صحيحٌ وموافقٌ للشرع والقانون، ذلك لأنَّ المُدّعى عليها أقرَّت بالزوجية والدخول، أنَّها بحالة طهرٍ وغير حاملٍ ومتروكة الفراش منذ ستةِ أشهر، وأنَّ المُدّعي أنشأ صيغة الطّلاق أمام المحكمة بتاريخ 2009/7/6، وبحضور شاهدينِ عدلينِ وفق الصيغة الشرعية المخصوصة، لذا قرَّر تصديق الحكم المُميّز"[6].

وبما أنَّ الطّلاق واقعةٌ مادّية، فيجوزُ أيضاً إثباتُها بالشهادة استناداً لنصِّ المادّة (٧٦) من قانون الإثبات(يجوز الإثبات للشهادة في الوقائع المادّية)، ويتمُّ اللُّجوء إلى إحضارِ شهودٍ إذا لم يُقرّ الخصم المُدّعى عليه بصحة الادِّعاء، والشهود في هذه الحالة هم من كانوا حاضرين مع الزوج عند كتابة صيغة الطّلاق وشاهدوه عند الإرسال، فلا يُمكن اعتبار الأشخاص الذين كانوا مع الزوجة المُطلَّقة عند تسلُّمها الرسالة شهوداً للإثبات، لأنَّ مجلس الطّلاق هو مجلس الزوج لا مجلس الزوجة، باعتبار الطّلاق من التصرُّفات الانفرادية التي لا تحتاج إلى قبول الزوجة[7]. وبهذا الرأي، اتجهت محكمة التمييز الاتحادية إذ قضت: (أنَّ المُميّزة لم تتمكَّن من إثباتِ واقعة الطّلاق المُدّعى بها، وأنَّ البيئة الشخصية (الاستماع) لا تكفي لذلك ما دامت البيّنة الشخصية لم تكن حاضرةً لدى

(1) أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، مقاييس اللغة، المحقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 ص 122.

(2) فؤاد عبد المنعم أحمد، الدعوى الجزائية في الفقه الإسلامي، المكتب العربي الحديث، الرياض، 2001، ص 99.

(3) د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الأثبات، مطابع التعليم العالي في الموصل 1990، ص 141.

(4) صباح المفتي، المصدر السابق، ص 40.

(5) قرار محكمة التمييز الاتحادية، 3977/شخصية أولى/2008، في 2008/12/14، المنشور في الأحوال الشخصية في قرارات محكمة التمييز الاتحادية، دريد داود سلمان، بغداد، نشر وتوزيع مكتبة صباح، 2010، ص 96.

(6) قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم 3849/شخصية أولى/2009، في 2009/9/17.

(7) عبد السلام التونجي، التعاقد بين الغائبين في الشريعة والقانون، المنشاة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، ط١، 1984، ص 91.

مجلس الطّلاق، أما البيّنة التي استمعت للفظِ الطّلاق بالهاتف النقّال وخارج مجلس الطّلاق، فلا تُأخذ لإثبات واقعة الطّلاق، فإنْ أنكر المُدّعى عليه أصبحت عاجزةً عن إثباتِ الدعوة مع ملاحظة أنَّ إصدار الحكم معلّقٌ على النُّكولِ عن اليمين عند طلب الخصم)[1].

وبناءً على ما تقدّم، يمكن إضفاءُ النصوص التقليدية في معالجة مسألة إثبات الطّلاق الإلكتروني، إلاَّ أنَّها تتبنَّى تفسيراً محافظاً يربط واقعة الطّلاق بمجلس الطّلاق وحده، دون مراعاة التطوُّر التقني الذي نقل مجال التصرفات إلى الفضاء الإلكتروني، ويمكنُ القول إنَّ قصر الشهادة على الحضور المادّي لمجلس الطّلاق يُضعف من مرونة الإثبات في البيئة الرقمية، ويتعارض مع مبدأ تكافؤ وسائل الإثبات الذي أخذت به التشريعات الحديثة، فالإقرار أو الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية متى توفرت الدلائل التقنية الكافية (كالتوثيق الزمني، والعنوان الإلكتروني، والتحقّق من هويّة المرسل)، يجب أنْ تُعتبر ذات حجيّةٍ معتبرة. وبالتالي، فإنَّ الاجتهاد القضائي بحاجة إلى تطوير رؤيته؛ بحيث يُوازن بين مقتضيات الإثبات الشرعي ومقتضيات الواقع الإلكتروني الحديث.

الفرع الثاني: اليمين الحاسمة والتوقيع الالكتروني

اليمين الحاسمة والتوقيع الإلكتروني أيضاً من الوسائل الحديثة في إثبات الوقائع القانونية، ولا سيّما في قضايا الطّلاق الإلكتروني التي تتّسمُ بطبيعتها التقنية والمعقّدة، فاليمين الحاسمة تُمثّل وسيلةً حاسمةً للفصلِ في النزاع عند غياب الأدلّة الكافية، بينما يُشكّل التوقيع الإلكتروني وسيلةً لإثبات هويّة الأطراف وصحة الإرادة في التصرفات عبر الوسائط الرقمية. وعليه، سنناقش هاتانِ الوسيلتانِ في الفقرات الآتية:

أولاً: اليمين الحاسمة:

اليمين الحاسمة: تُعدّ من أهم وسائل الإثبات التي يلجأُ إليها الخصم عندما يعجزُ عن تقديم الدليل المقبول قانوناً لإثبات دعواه، ولم يقرّ الخصم الآخر بصحة ما يدّعيه، فيحتكم حينها إلى ضمير خصمه عبر توجيه اليمين الحاسمة للفصلِ في النزاع بشكلٍ نهائي[2]، وبالاستناد إلى ما تمَّ بيانُه في المطلبينِ السابقين، يتّضح أنَّ الطّلاق الإلكتروني لا يُثبت إلا بإقرار الزوج المُدّعى عليه، فإنْ امتنع عن الإقرارِ أو تعذَّر حضوره، تُكلّف المحكمة الزوجة بإحضار الشهود لإثبات وقوع الطّلاق. فإذا تعذّر ذلك، يُصار إلى توجيه اليمين الحاسمة بوصفها الوسيلة الأخيرة لحسم النزاع وإظهار الحقيقة.

وقد أورد المُشرّع العراقي هذه القاعدة الشرعية في أُسُسِ قانون الإثبات بالفصل الثاني منه، إذ نصّ بالفقرة الأولى من المادّة السابعة: (البيئة على من ادّعى واليمين على من أنكر). وفي الفقرة الثانية منها نصّ على أنَّ: (المُدّعي هو من يتمسّكُ بخلافِ الظّاهرِ والمُنكِرُ هو من يتمسّك بإبقاء الأصل، فالمُدّعي يتمسّك بخلاف الظّاهر وهو عدم بقاء العلاقة الزوجية بوقوع الطّلاق، والمُنكِر يتمسّك ببقاء هذه العلاقة وعدم وقوع الطّلاق، وقد سمَّى قانون الإثبات هذا بـ "اليمين الحاسمة" وعرّفها بأنَّها: اليمينُ التي تنتهي بها الدعوى)[3]، ويتمُّ توجيه اليمين بسؤالٍ من المحكمة إلى المُدّعي إنْ كان يطلبُ تحليفَ المُدّعى عليه "اليمينَ الحاسمة" والذي يقدّم الدعوى. أما الزوج أو الزوجة ففي حالة عجز الزوج عن إثبات إقراره على المدّعى عليها، ولم يتمكّن من إحضار الشهود الذين حضروا جلسة الطّلاق أو لم يكنْ له شهودٌ أصلاً لذلك، يحقُّ له أنْ يطلب من المحكمة توجيه "اليمين الحاسمة" إلى المُدّعى عليها، فإذا قبِلت وحلفَت، قرّرت المحكمةُ ردَّ الدعوى، أما إذا رفضت توجيه اليمين، فتُردّ الدعوى أيضاً، غير أنَّ للمُدّعى عليها، إنْ وَجَّهَت اليمين إلى الزوج، أنْ تطلب من المحكمة ردَّها عليه، وفي هذه الحالة، إما أنْ يحلفَ أو يرفُض، فإنْ حلف حكمت المحكمة بصحة الطّلاق، وإنْ امتنع اعتُبِر ناكلاً وحُكِم بردّ الدعوى. وقد نصّت المادّة (1/119) من قانون الإثبات على أنَّ: (من وُجهت إليه اليمين وجب عليه أنْ يحلفها أو يردَّها

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية، 2477/ شخصية أولى/2010، في 2010/8/10، أشار إليه القاضي عماد نعيم حسن، مصدر سابق، ص 80.

[2] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط2، دائرة المعارف القانونية، 2006، ص 468.

[3] المادة (١١٤/ ثانياً) من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979، المعدل.

على خصمه، وإلا اعتُبر ناكلاً)، كما بيّنت الفقرة الثالثة من المادّة ذاتها أنَّ: (كلَّ من وُجِّهت إليه اليمين فنكلَ عنها دون أنْ يردّها على خصمه، وكلُّ من رُدّت عليه اليمين فنكلَ عنها، خسر ما وُجِّهت به اليمين). وبما أنَّ الزوجة تحلفُ على فِعل زوجها المُدّعي، فإنَّ حلفها يكون على عدم العلم، عملاً بالنصِّ القانوني الذي يُقرِّر أنَّ الشخص إذا حلف على فعل نفسه فالحلفُ يكونُ على الثّبات، وإذا حلف على فعل غيره فالحلف يكون على عدم العلم[1].

وفي هذه الحالة تُقدّم الزوجة تصديق طلاقها أمام محكمة الأحوال الشخصية بعد وصول الرسالة الإلكترونية المُتضمّنة صيغة الطّلاق، وعند عجزها عن الإثبات بإقرار المدّعي عليه أو بإحضار شهود مجلس الطّلاق، فـ تطلبُ تحليف المدّعى عليه اليمين الحاسمة أو تسألهُ المحكمة في رغبتها بتحليف المدّعى عليه، أما إنْ توافق على توجيه اليمين فتحلف، فتُقرّر المحكمة ردّ الدعوى، أو يُرفض الحلف، فتُقرّر المحكمة الحكم بصحة الطّلاق أو قد ترفضُ المدّعية توجيه اليمين، فتخسر وتُردّ الدعوى. ويحلفُ المدّعى عليه على إثبات أنَّه لم يُطلّق زوجته المدّعية ولا يجوزُ ردّ الدعوى دون سؤال الخصم استناداً لنصِّ المادّة (١١٨) من قانون الإثبات.

ومن تطبيقات القضاء العراقي بما فيما يخصُّ الطّلاق الإلكتروني واليمين الحاسمة، قرارٌ لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه: "ولدى عطف النظر على الحكم المُميّز وُجد أنَّه غير صحيحٌ ومخالفٌ لأحكام الشرع والقانون، لأنَّ المدّعى عليه / المُميّز لم يُقرّ بدعوى المدّعية / المُميّز عليها، وأنكر اتصاله الهاتفي وإيقاعه الطّلاق، وإنَّ ما ذكره الشهود الذين قدّمتهم المدّعية من أنَّ لهم شهادةً سماعيةً حول قيام المدّعى عليه بإيقاع الطّلاق بحقّها، لا يصلحُ لإثبات واقعة الطّلاق، ممّا كان يقتضي بالمحكمة اعتبارها عاجزةً عن إثبات ادّعائها بالطّلاق ومنحها حقّ توجيه اليمين للمدّعى عليه بالصيغة التي تُحدّدها المحكمة وإصدار حكمها في ضوء ذلك، وحيثُ أنَّ المحكمة أصدرت حكمها المميُّز دون مراعاةِ ما تقدم، ممّا أخلَّ بصحته لذا قرّر نقضه"[2].

ثانياً: التوقيع الإلكتروني:

يحتلُّ التوقيع أهميةً كبيرةً في نظام الإثبات، عَبَّرَ عنها أحدُ الفقهاء[3] بالقولِ أنَّ التوقيعَ هو الشرط الوحيد لصحة الورقة العُرفيّة المُعدّة للإثبات، وقال البعضُ أنَّه حَجَرُ الزاوية في نظام الإثبات، وقال آخرون أنَّه عصبُ الإثبات، فعدمُ وجودهِ يُعدّ قرينةً على عُدولِ الأطرافِ عن المضيِ قدماً بإبرام التصرُّف القانوني المقصود. لذلك، أجمع الفقه على أنَّ التوقيع هو العُنصر الجوهري في نشوءِ المحرّر العُرفي المُعدّ أصلاً للإثبات، فالكتابة لا تُعدّ لوحدها دليلاً كاملاً في الإثبات إلاَّ إذا كانت مقترنةً بالتوقيع، فهذا الأخير هو الذي ينسب صدور الكتابة إلى موقعها، والتزامه بما جاء فيها ولو كانت مكتوبةً بخطِّ غيره، فإذا خلاَ المحرّر منه، فَقَدَ بذلك قُوّته القانونية كدليلٍ كاملٍ في الإثبات، وأصبح يُشكّل قيمةَ مبدأِ الثُّبوتِ بالكتابة متى كان مكتوباً بخطِّ صاحبه، وهذا ما عبَّرت عنهُ محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها الذي وجاء فيها:(السندُ العادي حجةٌ على من قام بالتوقيع عليه، ولا يسوغ دحض حجيته وقيمته القانونية إلاَّ بدليلٍ يعادلُ قوّتهُ في الإثبات)[4].

وبخصوص التوقيع الإلكتروني، يُعرّفه المُشرّع العراقي في المادّة (1/رابعاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية بأنَّه: (علامةٌ شخصيةٌ تتخذُ شكْلَ حروفٍ أو أرقامٍ

[1] شاكر محمود النجار، أحكام أداء اليمين في القانون وقرارات محكمة التمييز، ط1، الناشر: صباح صادق جعفر، بغداد، 2005، ص 6.

[2] قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد 2924/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية /2025، في 2025/2/16(غير منشور).

[3] انظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 176.

[4] قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 869/مدنية منقول/2011، في 2011/5/26. منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية العراقية، المذكور أدناه: http://www.iraqja.iq/index.php.

أو رموزٍ أو إشاراتٍ أو أصواتٍ أو غيرها... وله طابعٌ مُتفرّدٌ يدلُّ على نسبته إلى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق).

يتّفقُ التوقيع الإلكتروني مع نظيره التقليدي في أنَّ الهدفَ منهما هو تحديدُ الشخصِ الموقّعِ بِتَميُّزه من عن غيره من الأشخاص، والتعبير عن رضاه في قبول الالتزام بالتصرف القانوني الوارد في المحرّر الموقَّع عليه، كذلك فإنَّ وجود التوقيع الإلكتروني هو الذي يجعل الكتابة الإلكترونية دليلاً كاملاً معداً للإثبات، شأْنه شأْن التوقيع التقليدي الذي يمنح الكتابة التقليدية صِفةَ المحرّر الأصلي الكامل في الإثبات[1].

تجدرُ الإشارة أنَّ قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم (78) لسنة 2012 استثنى في المادّة (3) حالاتٍ أخرجها من نطاقِ تطبيقِ هذا القانون، والتي تتمثّلُ في مسائل الأحوال الشخصية: كالزواج والطّلاق، والموادّ الشخصية، والمسائل المتعلقة بالوصايا والوقف وتعديل أحكامها.

إلاَّ أنَّ التوقيع الإلكتروني يُمثّل تحولاً جذرياً في مفهوم الإثبات، إذ لم يعد التوقيع محصوراً بالوسائل المادّية وإنَّما انتقل إلى فضاءٍ رقميٍّ تحكمه ضوابط تقنية وتشريعية دقيقة، ففكرة اعتماد التوقيع الإلكتروني لا تستند فقط إلى الشكلِ المادّي للعلامة أو الرمز المُستخدم، بلْ إلى عُنصر الموثوقية التقنية التي تضمنُ سلامة البيانات وصحتها وعدم قابليتها للتعديل بعد التوقيع، وقد حرص المُشرّع العراقي في قانون رقم (78) لسنة 2012 على منح هذا النوع من التوقيعات حجيّةً قانونيةً مساويةً للتوقيع الخطِّي، شريطةَ أنْ يصدر باستخدام نُظم تصديقٍ معتمدةٍ تضمن هويّة المُوقّع وسلامة المحرّر الإلكتروني[2]، وتزداد أهمية هذا التوجُّهِ في مجال العلاقات الأسرية، لاسيّما في حالات الطّلاق الإلكتروني؛ حيث يُمكن للتوقيع المُعتمد أن يُثبت صدور الإرادة من الزوج ويقطع الجدل حول صحتها، كما يُسهم هذا النظام في تحقيق التوازن بين متطلّبات التطوّر التكنولوجي ومقتضيات الضمانات الشرعية والقانونية، ممّا يعكس مرونة المنظومة التشريعية العراقية في مواكبة التحوُّلِ الرقمي دون المساسِ بمبادئ العدالة والإثبات.

من خلال ما تقدّم، يبرز التوقيع الإلكتروني كعنصرٍ أساسي في تكييف إثبات الطّلاق الإلكتروني ضمنَ الواقع القانوني العراقي؛ حيثُ منح المُستند الإلكتروني حجيّة النسخة الأصلية في الإثبات إذا استوفت الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة (14) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، فوجود المُستند الأصلي والتوقيع الإلكتروني مَحفوظيْنِ إلكترونياً يضمنُ إمكانية الرجوع إليهما والتحقّقِ من صحة صدوره وإرادة صاحبه، وينعكس ذلك بشكلٍ مباشرٍ على إثبات واقعة الطّلاق الإلكتروني؛ إذ لو توفَّر أصلُ المحرّر والتوقيع الإلكتروني على وسيلةٍ إلكترونيةٍ آمنة، فمنحُ الرسالة المستخرجة الحجيّة الكاملة شرطُ تحقُّقِ المُطابقة، ما يُسهّل مهمة المحكمة في الإثبات، أما إذا فُقد التوقيع الإلكتروني من قاعدة البيانات أو أصل الرسالة، تنتفي عن الرسالة قيمتها القانونية، ويصبح إثبات الطّلاق أمراً معقداً، الأمر الذي يستوجب حمايةً تقنيةً وتشريعيةً تكفلُ ديمومةَ المُحرّرات الإلكترونية وتوافرها عند الحاجة. تطبيقاً لذلك, نجدُ أنَّ محكمة التمييز الاتحادية قد جاء في إحدى قراراتها أنَّها: (أوجبت على محكمة الموضوع إعادة النظر في قضائِها، طالما أنَّ الخبير الفنِّيَّ المُختصَّ في هندسة الحاسبات الذي انتخبته محكمة الموضوع أوضح في تقريره أنَّ إثبات صحة صدور الرسالة الإلكترونية المُرسلة يوجب الاطّلاع على أصلها، فكان على المحكمة استكمال تحقيقاتها بتكليف المدّعي بإبراز أصل الرسالة الإلكترونية وعرضها على الخبير, وفي حال عجزه عن ذلك, تعتبره عاجزاً عن الإثبات ومنحه حقَّ تحليف خصمه اليمين الحاسمة, ومن ثمَّ إصدار الحكم المناسب في الدعوى..)[3]، كذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنَّه:

[1] د. عباس العبودي، شـــرح أحكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، رقم 78 لســـنة 2012، مكتبة السيسبان، بغداد، بدون سنة نشر، ص 106.

[2] داديار حميد سـليمان، دور السـندات المسـتخرجة عن طريق الإنترنيت لإثبات المسـائل المدنية، دار الكتب القانونية للنشـر والبرمجيات، القاهرة، 2010، ص 99.

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم 1176/الهيئة الاستئنافية منقول/2014، في 2014/5/18. (غير منشور).

(حيثُ أنَّ جميع الوثائق والمستندات المقدّمة لإثبات الادّعاء عبارةٌ عن نسخَ مصوّرةٍ غير مصدّقةٍ ولم تتم المصادقة عليها من قبل الأطراف، وأنَّ أوَّليَّاتُها مفقودة لاحتراقها فهي لهذا لا تصلحُ دليلاً للإثبات)[1].

المطلب الثالث:

موقف القضاء العراقي من الطلاق الالكتروني

لغرض بيان موقف القضاء من الطّلاق الإلكتروني، لا بدّ من دراسة النصوص القانونية والفقهية التي يستندُ إليها القضاءُ العراقي في قبول أو رفض الطّلاق الواقع عبر الوسائل الإلكترونية، مثل الرسائل النصية أو وسائل التواصل، مع بيان مدى توافق ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، من ثمَّ نُلقي الضوءَ على الاتجاهات القضائية والتطبيقات العمليّةِ للطّلاقِ الإلكتروني. وعليه، سنناقش هذا الموضوع في فرعينِ نخصِّص الأوّل للأساسِ القانوني لاعتمادِ الطّلاق الإلكتروني في القضاء العراقي. أما الثاني فسيكون حول التطبيقات القضائية للطّلاق الإلكتروني.

الفرع الأول: الأساس القانوني لاعتماد الطلاق الإلكتروني في القضاء

يُعدّ الطّلاق من التصرُّفاتِ الشرعيةِ التي يَترتّبُ عليها آثارٌ اجتماعية وقانونية خطيرة، ولذلك أولاهُ المُشرّع العراقي عنايةً خاصّةً ضمنَ قانونِ الأحوالِ الشخصيةِ رقم (188) لسنة 1959 المعدّل، غير أنَّ هذا القانون لم يتطرّق صراحةً إلى مسألة الطّلاق الإلكتروني؛ إذ لم يكنْ هذا النمط من التواصل موجوداً عند صدوره، ومع تطوُّر وسائل الاتصال الحديثة، ظهرت حالاتٌ يتمُّ فيها الطّلاق عبر الرسائل النصيةِ أو التطبيقات الإلكترونية، ممّا أثار جدلاً فقهياً وقانونياً حول مدى صحة هذا الطّلاق وحجيّته.

يرى بعض فقهاء القانون أنَّ الطّلاق الإلكتروني يمكن أُن يُعتدّ به متى توافرت شروط الطّلاق الشرعي المُقرّرة، كنيَّة الطّلاق، وصراحة اللّفظ، وثُبوت صدوره من الزوج[2]، أما من الناحية القانونية، فإنَّ القضاء العراقي لا يَعتدّ بالطّلاق إلاَّ بعد ثُبوته أمام المحكمة المُختصّة وبحضور القاضي، ضماناً لصحة الإجراء وحمايةً لحقوق الطرفين. وبذلك، فإنَّ النصوص الحالية تُبقي الطّلاق الإلكتروني في نطاقِ الإثباتِ فقط، لا في وقوعه بذاته، ما لم يتقرّر شرعاً وقانوناً أنَّه طلاقٌ صحيحٌ مكتملُ الأركان.

أظهرت قرارات القضاء العراقي تفاوتاً في الموقف من الطّلاق الإلكتروني، تبعاً لاختلاف ظروف كلِّ قضيةٍ وطبيعة وسائل الإثبات المقدّمة فيها، ففي بعضِ الأحكام رفضت المحاكم اعتبار الرسائل النصية أو المحادثات الإلكترونية دليلاً كافياً لوقوع الطّلاق، وبهذا الخصوص قرارٌ لمحكمة التمييز في إقليم كردستان قضت فيه: (لدى التدقيق والمُداولة وُجد أنَّ القرار المُميّز صحيحٌ وموافقٌ للشرع والقانون؛ حيث لا يمكن إثبات الطّلاق الواقع خارج المحكمة عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية كالموبايل وبرنامج الفايبر، لذا قرّر تصديق الحكم المُميّز)[3]، يتّضحُ من هذا القرار أنَّ محكمة التمييز في إقليم كردستان قد ردّت الدعوى لعدم إمكانية إثبات الطّلاق الذي يقعُ خارج المحكمة عن طريق الاتصال بالموبايل أو الفايبر، ومن مفهوم المخالفة يتبيّن أنَّ الطّلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة يُمكن أنْ يقع وتقضي به المحكمة إذا أمكن إثباته، ذلك أنَّ السبب الذي استندت إليه محكمة التمييز في ردِّ الدعوى يتعلَّق بالإثبات، وعليه متى ما أمكن إثبات الطّلاق قضت به المحكمة.

بينما في حالاتٍ أخرى، قَبِلَ القضاء تلك الوسائل كقرائنَ مساندةٍ متى كانت مُدعّمة بأدلّةٍ فنيةٍ مثلَ التوثيق الزمني للرسالة أو تقرير الخبير التقني، أو يَصِل إلى قناعة المحكمة،

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم 53/52/الهيئة الموسعة المدنية/2011، في 2011/10/25. (غير منشور).

[2] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،2003.

[3] قرار محكمة تمييز إقليم كردستان العراق، بقرارها العدد/٢٦٥/ شخصية/٢٠١٦، في 2016/5/26، أشارت إليه القاضية شيلان خالد عمر، الحكم الشرعي والقانوني للطلاق الإلكتروني، بحث ترقية مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان / العراق، 2024، ص 46.

وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارٍ لها جاء فيه: "لدى التدقيق والمداولة وُجد أنَّ الطعن التمييزي واقعٌ ضمنَ المدّة القانونية لذا قرّر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المُميّز وُجد أنَّه: صحيحٌ وموافقٌ للشرع والقانون للأسباب التي استند إليها، وذلك لِثبوت المراسلات والاتصالات عبر مواقع التواصل الاجتماعي من قِبَل المُدّعى عليها مع شخصٍ غريبٍ عنها، ممّا يُسبِّب ضرراً يُصيب المُدّعي ومُبرّراً للتفريق عملاً بأحكام المادّة الأربعين من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدّل؛ لذا قرَّر تصديقه وردّ الطعون التمييزية"[1].

إنَّ التطورات التقنية التي طالت العلاقات الأُسرية تستدعي مراجعة موقف القضاء العراقي من الطّلاق الإلكتروني، بما يُحقِّق التوازن بين أحكام الشريعة ومقتضيات العصر، فاستمرار الاعتماد الحصري على الإثبات المادّي أو الحضور الشخصي أمام مجلس الطّلاق لا يتلاءم مع طبيعة التواصُل الرقمي الذي أصبح واقعاً؛ لذا يبرز ضرورة إدخال تشريعاتٍ مكملةٍ أو تعليماتٍ قضائيةٍ تُنظِّم طُرقَ إثباتِ الطّلاق الإلكتروني، وتُحدّد ضوابطَ فنيةٍ للتحقُّقِ من هويّة المرسل ونيّة الطّلاق.

الفرع الثاني: الاتجاهات القضائية العملية في تطبيق الطلاق الإلكتروني

في الواقع، لم يتناول قانون الأحوال الشخصية العراقي صراحةً مسألة الطّلاق عبر الوسائل الإلكترونية أو شبكة الإنترنت، ولم يُحدّد موقفاً واضحاً من هذه الظّاهرة المُعاصرة، مكتفياً ببيان الأحكام العامّة للطّلاق بالكتابة، وعدَّهُ من قبيل الطّلاق الكنائي الذي لا يقع إلاَّ بنيّةٍ صريحةٍ من الزوج، كما اشترط القانون على الزوج مراجعة المحكمة المُختصّة لتسجيل واقعة الطّلاق، وجعل مخالفة هذا الإجراء سبباً لتحمُّل المسؤولية الجزائية[2].

وبناءً على ذلك، يمكنُ القول إنَّ الطّلاق الإلكتروني يدخل ضمنَ الإطارِ العامّ للطّلاق بالكتابة، ويُعامل من حيث المبدأ المعاملة ذاتها، مع ضرورة التحقّق من النيّةِ الصريحةِ وإثباتِ الطّلاقِ بالطُّرق القانونية المُعتمدة، ومن خلال الاطّلاع على موقف القضاء العراقي من حالات الطّلاق عبر الوسائل الإلكترونية، يتّضحُ أنَّ أغلب قرارات محكمة التمييز الاتحادية، باعتبارها أعلى هيئةٍ قضائيةٍ في العراق، قد استندت في أحكامها إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثرِ ملاءمةً للواقعةِ المعروضة، دون التقيُّد بمذهبٍ فقهيٍّ مُحدّد، تطبيقاً لنصِّ المادّة (1) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدّل، وقد أخذت المحكمة بما أقرّه الفقه الإسلامي الذي يتّبعهُ طرفَا الدعوى، سواءٌ من حيث صيغة الطّلاق، وشاهدي مجلس الطّلاق، وكيفية وقوعه، وطُرق إثباته.

إلاَّ أنَّه بعد صدور التعديل الأخير رقم (1) لسنة 2025 الخاصِّ بـ "مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية" وفق المذهب الشيعي الجعفري الملحقةِ بالقانون رقم (1) لسنة 2025، ورد في المادّة (122) نصٌّ صريحٌ يُشترط فيه اجتماع الشاهدينِ وحضورهما إلى مجلس إنشاء الطّلاق، بحيث لا يُعتدّ بسماع أحدهما في مجلسٍ والآخر في مجلسٍ ثانٍ، ولا يكفي سماعهما لصوتِ المطلّق أو مشاهدة صورته عبر وسائل الاتصال الحديثة[3].

وهو ما يظهر بوضوحٍ أنَّ المُشرّع العراقي–في هذا التعديل– قد استبعد صراحةً الاعتراف بالطّلاق الواقع عبر الوسائل

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، بالعدد 17104/هيئة الأحوال الشـــخصـــية/2021، بتاريخ 2021/12/29، (غير منشور).

[2] القاضـي ناصـر عبد فهد الراشـدي، طلاق المريض مرض الموت، بغداد شـارع المتنبي، نشـر وتوزيع المكتبة القانونية، 2018، ص 39.

[3] تنصّ المادة (122) من مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري على أنَّه: "يُشترط اجتماع الشاهدين وحضورهما مجلس إنشاء الطّلاق، فلا يكفي أنْ يسمعه أحدهما في مجلس ويكرّر فيسمعه الآخر في مجلس ثانٍ كما لا يكفي سماعهما صوت المطلق ومشاهدة صورته عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

الإلكترونية أو الاتصالات الحديثة، لعدم تحقُّقِ مجلس الطّلاق بالمعنى الشرعي المطلوب وفق المذهب الجعفري.

أولاً: التطبيقات القضائية للطلاق الإلكتروني وفقاً لمذهب الشيعة الامامية:

من خلال الاطّلاع على أحدِ التطبيقات القضائية الحديثة الصّادرة عن محكمة التمييز الاتحادية يتّضحُ أنَّ القضاء العراقي في ضوءِ مدوّنة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري رقم (1) لسنة 2025– قد اتخذ اتجاهاً واضحاً برفض الاعتراف بالطّلاق الإلكتروني واعتباره مخالفاً لأحكام الشرع والقانون، فقد قرّرت المحكمة بعد وُرود إجابة المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي واستحصال موافقة مكتب المرجع الديني الأعلى– أنَّ الحكم يجبُ أنْ يصدر استناداً إلى الرأي الشرعي الصّادر عن المجلس العلمي، المتوافقِ مع أحكام المادّة (73) من المدوّنة المذكورة، والتي تمَّ نشرها في الجريدة الرسمية وأصبحت نافذة، وتضمّنت هذه المادّة شرطَ تحقُّقِ مجلس الطّلاق وحضور الشاهدينِ بصورة فعلية، ممّا يعني عدم الاعتداد بالطّلاق الصّادر عبر الوسائل الإلكترونية أو وسائل الاتصال الحديثة، لكونه لا يُحقِّق الشروط الشرعية المطلوبة لقيام مجلس الطّلاق، وقد لاحظت المحكمة أنَّ هناك ضرراً شخصياً ثابتاً على الزوجة من خلال البيّنة الشخصية والمراسلات والدعوى الجزائية المقامة، إلاَّ أنَّ رفض الزوج إيقاع الطّلاق عبر الوسائل الإلكترونية لم يكن سبباً كافياً لقبول الطّلاق من جانبها، ما دام أنَّه لم يتحقّق وفقاً للأصول الشرعية المُعتمدة في المذهب الجعفري، لذلك قرّرت محكمة التمييز نقضَ الحُكم المُميّز؛ حيث "وجد أنَّه غير صحيحٌ ومخالفٌ لأحكام الشرع والقانون ..." إلاَّ أنَّه فاتها، وبعد ورود إجابة المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي بخصوص موضوع الدعوى، أن تقرّر استحصال موافقة مكتب المرجع الديني الأعلى بواسطة المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي، واستناداً للرأي الشرعي للمجلس المذكور والذي ينسجمُ مع أحكام مدوّنة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري بمادّتها (٧٣) بعد صدورها ونشرها بالجريدة الرسمية، لا سيّما مع ثبوت الضّرر من خلال البيئة الشخصية المستمعة، والمراسلات المعروضة، والدعوى الجزائية المقامة من المدعية بصفتها مشتكية ضد المشكو منه/المدعى عليه، ولرفضه إيقاع الطّلاق رغم إبدائها الاستعداد لبذل المال لقاءَ ذلك، وإصدار حكمها في ضوء إجابة مكتب المرجع الديني الأعلى بهذا الشأن مع التنويه أنه يقتضي بالمحكمة الاستناد في حكمها إلى مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق أحكام المذهب الشيعي الجعفري بالعدد 1 لسنة 2025 باعتبارها أصبحت نافذةً، ويجب تطبيقها على موضوع الدعوى ولا يجوز لها الاستناد لأحكام قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدّل، وحيثُ أنَّ المحكمة أصدرت حكمها المُميّز دون مراعاة ما تقدّم ممّا أخلَّ بصحته لذا قرّر نقضه[1].

ولم تختلف القرارات السابقة عن ما توجَّهت إليه مدونة الأحكام الشرعية؛ حيث قضت محكمة التمييز في قرارها: (... ولدى عطف النظر على الحكم المُميّز وُجد أنَّه غير صحيحٍ ومخالفٍ لأحكام الشرع والقانون، لأنَّ المحكمة قضت بتصديق الطّلاق بين الطرفين رغم أنَّ المدّعى عليه (الزوج) لم يكن حاضراً في مجلس الطّلاق وأنَّ البيّنةَ الشخصيةَ لم تكن حاضرةً معه، وإنَّما حاضرةٌ بالقرب من المدّعية، وأنَّ الطّلاق عن طريق تطبيق (واتساب) إلكترونياً غير واقع قانوناً، لا سيّما وأنَّ المدّعى عليه (الزوج) لم يُؤيّد إيقاعه للطّلاق، وبذلك يكون الطّلاق الذي تدّعيه المدّعية غير صحيح، وتكون دعواها واجبةً للردّ، وحيث أنَّ المحكمة حسمت الدعوى خلافاً لوجهة النظر المتقدّمة، الأمر الذي أخلَّ بصحة حكمها المُميّز لذا قرّر نقضه ...)[2].

وقضت محكمة التمييز المُوقّرة في قرارٍ لها بيّنت فيه إذا لم يُقرّ وكيلُ المدّعى عليها بالطّلاق، وأنَّ شاهديْ مجلس الطّلاق لم يكونا حاضريْنِ في المجلس، فإنَّ الطّلاق لا يقعُ حيثُ

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد 14395/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2025 في 2025/10/21 (غير منشور).

[2] قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد 6587/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2023، في 2023/3/5.

استقرّ قضاءُ محكمة التمييز على عدم الاعتدادِ بالشهادةِ المُستمعة عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي. وهذا حسب قرارها الآتي: (... لدى عطف النظر على الحكم المُميّز وُجد أنَّه غير صحيحٍ ومخالفٍ لأحكام الشرع والقانون؛ إذ كان على المحكمة مراعاة عدم ثبوت صحة الطّلاق، لا سيّما أنَّ وكيل المدّعى عليها لم يُقرّ به، وأنَّ شاهديْ الإثبات التي استمعت اليهما المحكمة لم يكونا حاضريْنِ في مجلس الطّلاق، وأنَّ قضاء هذه المحكمة استقرّ على عدم الاعتداد بالشهادة المُستمعة عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي... لذا قرّر نقضه...)[1].

وفي قرارٍ لمحكمة التمييز (... ولدى عطف النظر على الحكم المُميّز وُجد أنَّه صحيحٌ وموافقٌ للشرع والقانون للأسباب التي استُنِد إليها لعدم ثبوتِ صحةِ الطّلاق الذي أوقعه المدّعى عليه لعدم إقرار المدّعى عليه به، كما أنَّ البيّنة الشخصية المقدّمة من المدّعية لإثبات ادّعائها بوقوعه عن طريق الهاتف، وحيث أنَّ الطّلاق بواسطة الهاتف لا يصحّ، وعلى الفقه الذي يتَّبِعهُ المتداعيان إلا بإقرار المدّعى عليه، أو بيّنةٍ شخصيةٍ حاضرةٍ معه عُقد إيقاع الطّلاق وهو ما لم يتحقّق، وتأدية المدّعى عليه صيغة اليمين الحاسمة التي منحت المحكمة الحقّ للمدّعية بتوجيهها للمدّعى عليه لإثبات الادّعاء بعد أنْ اعتبرتها عاجزةً عن الإثبات. بذلك تكون قد خسرت ما توجّهت به اليمين المذكورة، ويكونُ الحكم المُميّز بردِّ دعواها بالمطالبة بتصديق الطّلاق المذكور صحيحاً لِما استُنِد إليه، لذا قرّر تصديقه...)[2].

بناءً على التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية، لُوحِظ أنَّ القضاء العراقي لا يُؤيّد الاعتراف بالطّلاق الإلكتروني وفقاً للمذهب الجعفري ومدونة الأحكام الشرعية رقم (1) لسنة 2025، إلاَّ بتحقُّقِ الشروط الشرعية الأساسية، وأهمها الحضورُ الفعليُّ للزوج وشاهديْ عدلٍ في مجلس الطّلاق، وهو ما لا تُوفّره وسائل الاتصال الحديثة في أغلب الأحيان. وعليه، فقد استقرّ أغلب القضاء على نقضِ الأحكام التي تُصادق على الطّلاق الواقع عبر الهاتف، أو تطبيقات التواصل الاجتماعي لكونه مخالفاً للشرع والقانون.

ثانياً: التطبيقات القضائية للطلاق الالكتروني وفقاً لمذهب الفقه السني:

بقدر ما يتعلّق الموضوع بتطبيقات القضاء، سنتناول في هذه الفقرة التطبيقات القضائية للطّلاق الإلكتروني وفقاً لمذهب الفقه السنّي، باعتبارها من القضايا المستجدّة التي فرضتها التطوُّرات التقنية الحديثة في مجالات التواصل والمعاملات، فقد أصبح استخدام الوسائل الإلكترونية مثل الرسائل النصيّة، البريد الإلكتروني، ومنصّات التواصل الاجتماعي، أمراً واقعاً في العلاقات الاجتماعية والأسرية، ممّا أفرز تساؤلات فقهية وقانونية حول مدى صحة وقوع الطّلاق بهذه الوسائل، ففي قرارٍ لمحكمة الأحوال الشخصية في كركوك بأنَّ المدّعى عليها زوجته شرعاً وقانوناً وقد طلّقها خارج المحكمة، لذا طلب دعوتها للمرافعة والحكم بتصديق الطّلاق الخارجي، و أصدرت محكمة الموضوع حكماً حضورياً يقضي بصحة الطّلاق الرجعي الواقع بين المُتَداعِيَيْنِ واعتباره طلاقاً رجعياً واقعاً للمرة الأولى بينهما؛ بحيث يحِلُّ للمدّعي إرجاع المدّعى عليها لعصمته خلال مدّةٍ عدّتها البالغة ثلاثةُ قروءٍ قولاً أو فعلاً ونبهت.....، إلاَّ أنَّ محكمة التمييز كان لها رأيٌ آخرَ، حيثُ قضت بأنَّ: (... ولدى عطف النظر على الحكم المُميّز وُجد أنَّه غير صحيحٍ ومخالفٍ لأحكام الشرع والقانون، إذ كان على المحكمة سؤالُ المتداعيينِ عن كيفية وقوع الطّلاق عن طريق الاتصال الهاتفي، أو مواقع التواصل الاجتماعي، وهل يُوجد شهودُ مجلسِ الطّلاق والتثبُّت من محلِّ إقامة المدّعي، هل هو خارج العراق ... وحيثُ أنَّ المحكمة أغفلت ما تقدّم ممّا أخلَّ بصحة الحكم المُميّز لذا قرّر نقضه..)[3].

وفي قرارٍ يتعلّق بدعوى طلاقٍ إلكتروني (هاتفي)، ادّعت الزوجة أنَّ زوجها طلّقها عبر الهاتف، وقدّمت شقيقَيْها كشاهديْنِ على الواقعة، لكنَّ الزوج أنكر وقوع الطّلاق، والمحكمة قبِلت دعواها دون تثبُّتٍ كافٍ، وعند عرض

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم ٣٥٤٠ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2019، في 2019/3/7.

[2] قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم 5294/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2021، في 2021/4/11.

[3] قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد 13166/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2022، في 2022/10/4.

الموضوع على محكمة التمييز، رأت أنَّ الحكم غير صحيح، لأنّ الطّلاق الهاتفي لا يُعتدّ به شرعاً ما لم يَثْبُت وقوعه بدليلٍ قاطع، خصوصاً عند إنكار الزوج، لذلك قرّرت المحكمة نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإعادة النظر فيها وفق الضوابط الشرعية والقانونية. وممّا ورد بالقرار: (ولدى عطف النظر على الحكم المُميَّز، تبيّن أنَّه غير صحيحٍ ومخالفٍ لأحكام الشرع والقانون؛ إذ إنّ المدّعى عليه (المميِّز) أنكر إيقاعه الطّلاق بتاريخ 2024/11/15، وهو التاريخ الذي ذكرت المدّعية (المُميَّز عليها) أنّه أوقع الطّلاق فيه بحقّها هاتفياً، وإنّ الشاهديْنِ اللّذيْنِ قدّمتهما المدّعية وهما شقيقاها، ذكرا أنَّ المدّعى عليه أوقع الطّلاق بحقّها بالتاريخ المذكور، وحيث إنّ المدّعى عليه أنكر وقوع الطّلاق الذي تدّعيه المدّعية عن طريق الهاتف، فإن الطّلاق المذكور لم تثبت صحته شرعاً بسبب إنكاره من قِبَل المدّعى عليه. وعليه، كان على المحكمة أنْ تحكم بعدم صحة الطّلاق المذكور، وأنْ تصدر حكمها وفق مُقتضى الدعوى والرجعية الشرعية، في ضوء ما توصّلت إليه التحقيقات بخصوص المكالمة الهاتفية، وبما أنَّ المحكمة أصدرت حكمها المميَّز دون مراعاة ما تقدّم، ممّا يعيبُ حكمها ويستوجب نقضه)[1].

تأسيساً على ما تقدّم، نلاحظ وفقاً للمذاهب السنية الأربعة، لا يقع الطّلاق إلاَّ بلفظٍ صريحٍ يصدرُ من الزوج، أو بكتابةٍ يُقصد بها الطّلاق بوضوح، وبحضور نيَّة الطّلاق، وعند إنكار الزوج وقوع الطّلاق عبر الهاتف أو الوسائل الإلكترونية، فإنَّ الأصلَ الشرعيَّ هو بقاءُ النِّكاح، لأنَّ "اليقين لا يزول بالشكّ" وفي الحالة التي عُرضت أمام المحكمة، ادّعت الزوجة أنَّ زوجها طلّقها هاتفياً، وقدّمت شقيقَيْها كشاهديْن، بينما أنكر الزوج وقوع الطّلاق فقرّرت محكمة التمييز نقض حكمِ محكمةِ الأحوال الشخصية لأنَّ الطّلاق لم يَثبُت يقيناً، ولأنَّ الشهادة لم تكن كافيةً لإثباتِ صُدور اللّفظ من الزوج. وهذا يتّفقُ مع القواعد الشرعيّة التي تشترط التثبُّت من اللّفظ والنيّة قبل الحكم بانفصام عقد الزواج.

بذلك أكّدت المحكمة أنَّ الطّلاق عبر الهاتف لا يُعتدّ به إذا لم يَثْبُت بدليلٍ قاطعٍ أو إقرارٍ صريح، وأنَّ مجرد الادّعاء أو السماع لا يكفي، ويُعدّ هذا الاتجاه القضائي تطبيقاً لمقاصد الشريعة في حماية الأسرة ومنع التسرُّع في الطّلاق، وضمانِ عدم التفريط في الروابط الزوجية إلاَّ بعد تحقُّقٍ شرعيٍّ كامل.

وممّا سبق نرى، أنَّ قضاء محكمة التمييز الاتحادية استقرّ على رفض الطّلاق الإلكتروني سواءٌ عبر الهاتف، أو تطبيقات التواصل، مثل: (واتساب وفيسبوك وماسنجر) في كِلاَ المذهبيْنِ الجعفري والسنِّي لعدم استيفاء الشروط الشرعية الأساسية المتمثّلةِ في تحقُّقِ مجلس الطّلاق بحضور الزوج والشاهديْنِ فعلياً، في الإطار الجعفري يعتمدُ الرفض على مدونة الأحكام الشرعية رقم (1) لسنة 2025، خاصةً المادتيْنِ (73 و122) اللّتيْنِ تستبعدانِ الاتصالات الحديثة، وتشترط الاجتماع الفعليَّ بعد استشارة المجلس العلمي بديوان الوقف الشيعي والمرجعية الدينية العليا، ممّا أدّى إلى نقض الأحكام رغم ثبوت الضّرر للزوجة لعدم الالتزام بالأصول الشرعية، أما في المذهب السنِّي فيُرفض الطّلاق عند إنكار الزوج لعدم الدليلِ القاطعِ أو التثبُّت الكافي، مستنداً إلى قاعدة: "اليقين لا يُزال بالشك" مع الالتزام بمبادئ الإثبات الشرعي التي تحمي الروابط الزوجية. ويعكس هذا الاتجاه القضائي المُوَحّد التزاماً بمقاصد الشريعة في حماية الأسرة ومنع التسرُّع التقني، معتمداً على قانون الأحوال الشخصية (188) لسنة 1959 المعدّل دون التنازل عن الشروط الشرعية التقليدية رغم التطوُّرات الرقميّة، ممّا يُؤكّد استمرارية النهج التقليدي في مواجهة التحديّات المعاصرة.

الخاتمة:

إنّ مسألة الطّلاق الإلكتروني تُعدّ من القضايا الفقهية والقانونية المُستحدثة التي فرضتها التطوُّرات التقنيّة المُعاصرة؛ إذ أفرزت الثورة الرقميّة أشكالاً جديدةً من التعاملِ بين الأفراد، امتدّت آثارها إلى ميدان الأحوال الشخصية، وقد واجه الفقه الإسلامي والقضاء الشرعي هذا التطوُّر بتأنٍّ واجتهاد، سعياً

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد 8927/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2025، في 2025/6/24، (غير منشور).

للجمْعِ بين ثوابت الشريعة الإسلامية ومُتغيرات الواقع الاجتماعي، ويبرز الطّلاق عبر الوسائل الإلكترونية مثالاً حيّاً على هذا التحدّي، حيثُ تداخل فيه البُعد الشرعي مع التقني، فظهر اختلافُ الفقهاءِ والمُشرّعين في تحديد ضوابطه وحكم وقوعه، ومدى إمكان اعتباره صحيحاً شرعاً أو قانوناً. وفي نهاية البحث لا بُدّ من التطرُّق إلى أهمّ النتائج والتوصيّات وهي على النحوِ الآتي:

أولاً: النتائج:

1. شرعَ الله تعالى الطّلاق، وجعلهُ وسيلةً مشروعةً لإنهاءِ الرابطة الزوجية عند تعذُّرِ استمرارها، وهو حقٌّ أصيلٌ للزوج، وقد اجتهد الفقهاءُ في تحديدِ صِيَغِ الطّلاق وألفاظه وأنواعه، سواءً أكان بالقول أو بـ الكتابة أو الإشارة.
2. توسّع استعمال الوسائل الإلكترونية في الحياة اليومية في الوقت الحاضر، وهي من المسائل العصرية والتطوُّرِ التكنولوجي، فأصبح الطّلاق يُجرى أحياناً من خلالها، وقد ألحق الفقهاء هذا النوع من الطّلاق بالطّلاق كتابةً، واختلفوا في اعتباره واقعاً أو غير واقعٍ تبعاً للمذهب الذي يتَّبعهُ الزوجان والعقد الذي أُبرم بينهما.
3. يلاحظ من خلال البحث أنَّ الموقف القانوني من الطّلاق الإلكتروني في العراق ليس مُوَحّداً، ويعتمدُ على المذهب الفقهي للزوجيْن، فبالنسبة لأتباعِ المذهب الجعفري (الشيعي)، حسمت مدونة الأحكام الشرعية لعام 2025 الأمر؛ حيثُ أبطلت الطّلاق الإلكتروني صراحةً، مشترطةً الحضورَ الفعليَّ للزوج والشاهديْن، واستقرّ القضاءُ على رفضه، أما بالنسبة للمسلمين السنَّة، في ظلِّ خُلُوِّ قانون الأحوال الشخصية النافذِ من نصٍّ يُعالج المسألة، يبقى الأمر خاضعاً للسُّلطة التقديرية للقاضي الذي قد يقبله أو يرفضه استناداً لمبادئ الفقه السنِّي، ممّا يُؤدّي إلى تباينِ الأحكام القضائية الصّادرة بحقّهم.
4. أدّى استعمال الإنترنت في إيقاع الطّلاق إلى حاجةٍ مُلِحَّةٍ لدى الفقهاء والقُضاة لدراسة هذه المسألة بعمقٍ للوصول إلى حكمٍ شرعيٍّ دقيقٍ يُواكب التطوُّر التقني ويحافظ على مقاصد الشريعة.
5. يثبُت الطّلاق – وفق الشريعة والقانون – بطرقِ الإثبات المعتمدة وهي: الإقرار، الشهادة، واليمين، وهي طرقٌ نصَّ عليها قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدّل.
6. أكّدت محكمة التمييز العراقية في أحكامها على وجوب تطبيق المذهب الذي يتّبعهُ الزوجان عند النظر في واقعة الطّلاق، عملاً بالمادّة الأولى من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدّل.
7. لا يمكنُ حصرُ الوسائل الإلكترونية التي يمكنُ إيقاع الطّلاق من خلالها، فكلُّ وسيلةٍ تُبلّغ بها الزوجة علماً يقينياً بالطّلاق مع تحقُّقِ الشروط والأركان الشرعية، تُعدّ وسيلةً معتبرةً في وقوعه.

ثانياً: المقترحات:

1. نوصي بسدِّ الفراغ التشريعي للمذاهب السنية؛ إذ نرى من الضرورة تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، وذلك بإضافة نصٍّ صريحٍ يُعالج مسألة الطّلاق عبر الوسائل الإلكترونية بالنسبة للمواطنين المسلمين من غير أتباع المذهب الجعفري، هذا التعديل من شأْنه أنْ يُنهي حالةَ التباينِ في الاجتهادات القضائية، ويوفر اليقين القانوني للأفراد والمحاكم على حدٍّ سواء، ويضمنُ عدم ترك هذه المسألة الخطيرة للسُّلطة التقديرية للقاضي.
2. نوصي بوضع ضوابطَ فنيةٍ وإجرائيةٍ صارمةٍ في حالِ اتّجه المُشرّع نحو إجازةِ الطّلاق الإلكتروني لأيّ طرف، بأنْ يُواكب ذلك تشريع لوائح تنظيميةٍ صارمةٍ بالتعاون مع وزارة الاتصالات وهيئة الإعلام وأنْ تُحدّدَ هذه اللوائح المنصّات المُعتمدة، وآليّات التحقُّقِ من هويّة الأطراف (باستخدام التوقيع الإلكتروني أو البصمة البيومترية)، وكذلك ضمانات عدم الإكراه، وتسجيل وحفظ وقائع الجلسة الإلكترونية بشكلٍ آمنٍ لتكون حجةً قانونيةً لا تقبلُ الشكّ.
3. إطلاقُ حملةَ توعيةٍ وطنيةٍ من قِبَل المجلس الأعلى للقضاء، ودواوين الأوقاف ووسائل الإعلام، تهدفُ إلى

توضيح الموقف القانوني من الاعتماد على الرسائل النصيّة أو الإلكترونيّة في إنهاءِ علاقةٍ زوجيةٍ لها تبعاتٍ قانونيةٍ واجتماعيةٍ خطيرة.

4. تشكيلُ لجنةٍ متخصّصةٍ لدراسة الآثار الاجتماعية قبل أيّ تعديلٍ تشريعي، تضمُّ قُضاة ومحامين وأكاديميين ورجال دين من المذهبيْنِ (السنّي والشّيعي) ومُمثّلين عن مُنظّماتِ المجتمع المدني، تتولّى هذه اللجنة دراسةَ الآثار الاجتماعية والاقتصادية المُترتّبة على إجازة أو منع الطّلاق الإلكتروني، وتقديم توصيةٍ تشريعيةٍ مبنية على دراسة مقارنة مع تجاربِ الدول الإسلامية الأخرى، بما يُحقّق التوازن بين متطلّبات العصر وحمايةِ قُدسيةِ الرابطة الزوجية.

قائمة المصادر

- **القرآن الكريم**

أولاً: الكتب الفقهية واللغوية:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2003.
- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2003.
- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، أبو محمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، 1988.
- محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، 1979.
- محمد بن أحمد القرطبي، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، لبنان، 2014.
- محمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.

ثانياً: الكتب القانونية:

- أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1981.
- أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية، ج1، بغداد، المكتبة القانونية، 2006.
- أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الثانية، 1972.
- آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، مطابع التعليم العالي في الموصل، 1990.
- جعفر شاكر محمود وصباح صادق جعفر، أحكام أداء اليمين في القانون وقرارات محكمة التمييز، ط1، دار الصباع الصادق، بعداد، 2005.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دائرة المعارف القانونية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006.
- عبد السلام التونجي، التعاقد بين الغائبين في الشريعة والقانون، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، الطبعة الأولى، 1984.
- علي حسب الله، عيون المسائل الشرعية في الأحوال الشخصية، مطبعة العلوم، القاهرة، الطبعة الثانية، 1950.
- عماد نعيم حسن العكيلي، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، مكتبة صباح، بغداد، 2016.
- فؤاد عبد المنعم أحمد، الدعوى الجزائية في الفقه الإسلامي، المكتب العربي الحديث، الرياض، 2001.
- محمد حسن كشكول وعباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، إشراف المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، 2011.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- مهدي صالح محمد أمين، أدلة القانون غير المباشرة، مطبعة أوفسيت المشرق، بغداد، 1987.
- ناصر عبد فهد الراشدي، طلاق المريض مرض الموت، المكتبة القانونية، بغداد، 2018.

- نظام الدين عبد الحميد العبيدي، أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، جامعة بغداد – بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، 1989.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

- عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1994.
- مرجي دليلة، طرق الإثبات في القانون المدني الجزائري، بحث تخرج، جامعة التكوين المتواصل، البويرة، 1999.

رابعاً: البحوث والمقالات والدوريات:

- آمنة محمود شيت خطاب، "الطلاق الإلكتروني بين الشريعة والقانون"، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد 9، 2015.
- حميد سلطان علي الخالدي، "الطلاق الإلكتروني"، مجلة دراسات قانونية، العدد 35، 2013.
- شيلان خالد عمر، الحكم الشرعي والقانوني للطلاق الالكتروني، بحث ترقية مقدم إلى مجلس القضاء في اقليم كوردستان/العراق، 2024.
- محمد علي جهاد، "الطلاق الإلكتروني وإثباته"، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، المجلد 3، العدد 2، رام الله، 2025.

خامساً: القوانين والتشريعات:

- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل.
- قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.
- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.
- مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري، ملحق القانون رقم (1) لسنة 2025.

سادساً: القرارات القضائية:

- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 3224/هيئة الأحوال الشخصية الأولى/2008، في 2008/11/25.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 3977/شخصية أولى/2008، في 2008/12/14.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 3849/شخصية أولى/2009، في 2009/9/17.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 2477/شخصية أولى/2010، في 2010/8/10.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 869/مدنية منقول/2011، في 2011/5/26.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 53/52/الهيئة الموسعة المدنية/2011، في 2011/10/25.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 1176/الهيئة الاستئنافية منقول/2014، في 2014/5/18.
- قرار محكمة تمييز إقليم كردستان–العراق، رقم 265/شخصية/2016، في 2016/5/26.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 3540/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2019، في 2019/3/7.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 5294/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2021، في 2021/4/11.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 17104/هيئة الأحوال الشخصية/2021، في 2021/12/29.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 13166/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2022، في 2022/10/4.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 6587/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2023، في 2023/3/5.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 2924/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2025، في 2025/2/16.

- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 8927/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2025، في 2025/6/24.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 14395/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2025، في 2025/10/21.
- قرار محكمة عمان الشرعية الشرقية، رقم الحجة 71304/25، في 2011/6/1.

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

- موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، متاح على: https://iraqld.e-sjc-services.iq